

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 651- كتاب

النكاح | باب الشروط والعيوب في النكاح 4

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن وجدت زوجها مجبوبا او بقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ وان ثبتت

علته باقراره او بيينة على اقراره اجل سنة منذ تحاكمه. فان وطأه - [00:00:00](#)

فيها والا فلها الفسخ وان اعترفت انه وطئها فليس بعين ولو قالت في وقت رضيت به عني لان سقط دارها ابدأ هذا الفصل في

العيوب في النكاح تقدم الكلام على الشروط. وعرفنا انها ثلاثة انواع. شرط يلزم والعقد - [00:00:20](#)

ما هو صحيح وشرط فاسد والعقد معه صحيح. وشرط فاسد ويفسد العهد شرط فاسد ويفسد العهد. وشرط صحيح ويلزم بالعقد.

وشرط فاسد والعقد صحيح ثلاثة انواع الشروط في النكاح. العيوب في النكاح كذلك ثلاثة انواع - [00:00:50](#)

عيوب تختص بالرجل. وعيوب تختص بالمرأة. وعيوب مشتركة بين الرجل والمرأة. وليس كل عيب يستحق الاخر فيه الفسخ بل

بعض العيوب وفيها الفسخ وبعض العيوب لا يستحق بها الاخر الفسخ - [00:01:20](#)

وذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل العيوب في الرجل التي تستحق بها المرأة الفسخ ان رغبت ذلك. نعم فصل في العيوب في

النكاح. واقسامها ثلاثة. اعسامها ثلاثة. يعني قسم يختص بالرجال وقسم - [00:02:00](#)

نختص بالنساء وقسم مشترك بينهما. يعني قد يوجد هذا العيب في الرجل قد يوجد هذا العيب في المرأة. نعم. اسم يختص بالرجال

وقد ذكره بقوله ومن وجدت زوجها مجبوبا قطع ذكره كله او بعضه. وبقي له ما لا يطاق به فلها الفسخ - [00:02:30](#)

العيوب التي تختص بالرجل ثلاثة الاول وجدته وجدت زوجها مجبوبا. يعني قد قطع اريك يا رب؟ من الجبه وهو القطع. قطع ذكره

كله. او قطع بعض وبقي معه شيء لا يطاق به. فهذا - [00:03:00](#)

عيب في الرجل فاذا ثبت ذلك فلها الفسخ ولا اجل ولا يحتاج الى تأجيل ما دام مجبوبا او مقطوعا بعض ذكره فلا تستحقوا فلا

يستحق هو التأجيل ولها الفسخ اذا رغبت - [00:03:40](#)

لذلك فان بقي له ما يطاق به فلا فسخ حينئذ ليس من حقها ان تطالب بالفسخ ولو قطع منه شيء. لان العيب في الرجل هو ان لا يكون

معه ما يقع به. نعم. وان ثبتت باقراره او ثبتت بيينة على - [00:04:00](#)

اجل سنة هلالية منذ تحاكمه؟ روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة. نعم وان ثبتت عتمته. هذا هو العيب الثاني. العيب

الاول ما هو؟ هو الجف. يعني القطع - [00:04:30](#)

قطع الذكر. العيب الثاني العنة. يقال عنا بمعنى اعترض ويقال رجل عنين بمعنى لا يستطيع وطأ المرأة. فاذا اراد ذكره اعترض فلا

يدخل. ان عنا اذا اعترضت. ثبتت عنته حاکمت المرأة زوجها بانه لا يظع. فسأل - [00:04:50](#)

لم؟ فقال انه عني لا يستطيع او ما اعترف عند الحاكم وانما ثبتت عنته بيينة تشهد حضر مع المرأة شاهدان يشهدان بان زوجها قد يا

تري فعندهما بانه عنين؟ العنة تثبت باعتراف الرجل او بيينة - [00:05:30](#)

تشهد على اقراره بذلك. اذا ثبتت عتمته باعتراف او بشهادة فما الحكم؟ هل يفرق بينهما؟ يرى هذا بعض العلماء بعض الصحابة رضي الله

عنهم يرون يقولون ما دام انهم ثبتت عتمته باقرار او بيينة فلا داعي للتأجيل بل - [00:06:10](#)

بينهما يعني يجعل لها الفسخ ان رغبت فيه. ويرى بعض العلماء انه يؤجل اذا قال نعم انه عني او ثبتت العمة اقراره لدى شاهديه

فشهدا بذلك قالوا لا يفرق بينهما وانما يمهل سنة - [00:06:40](#)

سنة هلالية. ايش معنى هلالية؟ يعني جميع فصول السنة تمر عليه لا يمهل اربعة اشهر مثلا من هذه السنة ثم يمهل اربعة اشهر من السنة الثانية ثم يمهل ستة اشهر مثلا من السنة الثالثة؟ لا. لان الهدف ما هو؟ ان تمر عليه جميع اصول - [00:07:10](#)

السنة لانه محتمل ان يكون سبب العنة لبوسة عنده فليبوسة يزيل يزول اثرها وقت الرطوبة يعني وقت الربيع. يزول اثرها. ويحصل منه او يكون بسبب حرارة عنده فيزول اثر هذه الحرارة في وقت البراد في وقت الشتاء - [00:07:40](#)

او يكون سبب العلة برودة عنده. فيزول اثرها في وقت الصيف اذا مرت عليه فصول سنة الصيف والربيع والشتاء والخريف ولم يطأ في هذه الفصول اربعة عرف انه لا يستطيع اطلاقا فحين اذ يجعل لها الفسخ. اما ان وطأ في فصل من هذه - [00:08:10](#)

الوصول فليس بعينين ولزمها البقاء معه وقد روي الامهال عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم. نعم لانه اذا مضت اذا مضت الفصول الاربعة ولم يزل علم انه خلقة. اذا مرت عليه - [00:08:50](#)

الاربعة ولم يستطع الوطأ عرف انه خلقة يعني هذا عيب ثابت فيه. لم يكن بمؤثر خارجي وانما هو مخلوق هكذا فلا يزول هذا الاثر. واما اذا كان لعارض فانه يزول بزوال هذا - [00:09:20](#)

العارض نعم فان وطأ فيها اي في السنة والا فلها الفسخ. ان وطأ في السنة يعني في فصل من الفصول فلا فسخ لها لانه لم تثبت عنته حينئذ وان لم يطأ - [00:09:40](#)

خلال اثني عشر شهرا منذ حاكمته منذ حاكمته اذا مضى عليه اثني عشر منذ المحاكمة ولم يطأ خلالها عرف ان هذا عيب ثابت ولها حق في في الوطأ حينئذ لها حق المطالبة في الفسخ فيفسخها الحاكم. نعم. ولا يحتسب - [00:10:00](#)

منها ما اعتزلته فقط ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط. اذا اجلناه سنة قلنا يمهل سنة من شهر محرم مثلا الى نهاية شهر ذي الحجة فاذا اعتزلته هي في بعض الاشهر فهل تحسب عليه ام لا - [00:10:30](#)

ان يعوض عنها؟ لا تحتسب عليه. بل يعوض عنها. فان اعتزلها هو. في بعض الاشهر فهل يعوض عنها؟ لا. ان اعتزلها هو فلا يعوض عنها. لانه قد يكون هذا حيلة منه من اجل ان يطيل المدة - [00:11:00](#)

لكن اذا اعتزلته هي جلست عنده مثلا ستة اشهر وبعدين ذهبت لاهلها اربعة اشهر وابت ان تعود اليه. فهذه الاربعة الاشهر عنها ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته هي فقط. اما ما اعتزلها - [00:11:20](#)

هو انه يحسب عليه. نعم. وان اعترفت انه وطأها في القبل في النكاح الذي ترفع فيه ولو مرة فليس باني للاعترافها بما ينافي العنة. اذا اعترفت انه وقعها مرة لو انه عندها منذ - [00:11:40](#)

وقت طويل قالت ما وطأ خلال هذه المدة كلها الا مرة او مرتين مثلا. هل تثبت عنته؟ لا. لا تثبت عنة وليس لها الفسخ ما دام انه وجد منه الوطأ ولو مرة. نعم. وان كان بعد وان كان - [00:12:00](#)

كذلك بعد ثبوت العمة فقد زالت حتى ولو كان وقفه بعد ثبوت العمة. يعني اجل سنة اجل سنة لعله ان يطأ فلم يطأ خلال السنة. فلما تمت السنة وبعد وقبل الذهاب الى الحاكم من اجل اجراء الفسخ وطى فقالت هي - [00:12:20](#)

انه لم يطأ خلال السنة كلها وانما وطى قبل ليلة او ليلتين عندما عزمنا على المجيء للمحكمة. فهل تثبت ائتمته ليس لها الفسخ ما دام انها اعترفت بوطأ ولو بعد مضي المدة - [00:12:50](#)

ولو قالت في يعني فقد زالت ما هي؟ زالت العنة اذا ثبت انه او اعترفت انه وطأها بعد مضي مدة فهمنا من هذا الاعتراف من هذا الوضع ان العنة قد زالت - [00:13:10](#)

ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها ابدأ برضاها به كما لو تزوجت كما لو تزوجته عالمة عنته ولو قالت في وقت من الاوقات ارضاها وطيب خاطرها بشيء من - [00:13:30](#)

فقالت اقبله وان كان عميلا. ثم بعد ذلك اغضبها بامر من الامور فارادت ان تطالب بالفسق من اجل العلة وقالت ان العنة عيب. فاذا ثبت انها قد رضيت به في وقت من الاوقات في اول الزواج - [00:13:50](#)

او في بعد مدة طويلة او بعد مدة قصيرة فليس لها حق المطالبة بالفسق. لانها رضيت بعبه فلا ترجعوا عنه. كما لو تزوجته عالمة
عمته. خطبها وذكر هذا العيب عن نفسه قال انه عن ميم. فقالت لا بأس لا يهمني هذا. انا اريد رجلا - [00:14:10](#)
ولا يهمني يظاً او لا يضع. فوافقت على ذلك فتم العقد. فبعد مدة من الزواج ارادت ان تطالب بالفسق قالت ان زوجها انين فهل لها
ذلك؟ ما دام انها رضيت به قبل العقد - [00:14:40](#)

عقد عليها بعد علمها بانه عنين فليس لها حق. الفسخ لانها اقدمت على هذا الامر. والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين يقول اذا سافر المرء جوا وادركه الوقت وهو على غير طهارة فتييم بالحجر وصلى جالسا حيث لا - [00:15:00](#)
لا يعرف القبلة وعند نزوله من الطائرة كان الوقت قد خرج فهل يقضي صلاته ام لا؟ عليه ان يتيمم اذا لم يجد الماء الذي يتوضأ به
يتيمم وعليه ان يتجه الى القبلة بالسؤال يسأل - [00:20:55](#)

من معه لان امر القبلة لا يخفى يعرف ان كان خارج من متوجه الى الشرق او الغرب فالقبلة امامه فخلفه وان كان نتوجه الى جدة
القبلة امامه وقائد الطائرة ومن معه من المهاونين يعرفون القبلة يسأل عن - [00:21:15](#)
شرقي او الغربي حتى يعرف القبلة فلا يعذر بصلاته على غير القبلة ومعه من يسأله ويصلي على حسب استطاعته. ان استطاع ان
يصلي قائماً بركوع وسجود وجب عليه ذلك وان لم يستطع ان يصلي قائماً ولم يجد مكانا يركع فيه ويسجد صلى واوماً بالركوع
والسجود عليه - [00:21:45](#)

حسب استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لكن لا يتساهل في الامر فيصلي الى غير القبلة وهو يجد من يرشده الى القبلة او يصلي
جالسا على كرسيه والقبلة خلفه. لا بل عليه ان يتجه للقبلة - [00:22:15](#)

ولو غير جلوسه على الكرسي او جلس بين الكراسي او في الاماكن الفاضية الاماكن الخالية يصلي فيها الى القبلة فلا يعذر بتترك القبلة
مع قدرته على ذلك يقول المرء الذي يسافر من جدة في وقت الظهر - [00:22:35](#)
وهو يعلم ان الطائرة تبقى في الجو الى الغروب فهل يجمع ويقصر قبل ركوبه؟ اذا كان الوقت قد دخل وقت الظهر دخل قبل ان
يركب الطائرة فيجمع ويقصر نعم لانه خرج - [00:23:05](#)

من البلد بالنسبة ان كان خارج من مكة فقد بعد عن المكان الذي هو فيه. حتى وان كان في جدة وخرج الى فقد سافر وخرج وابتعد عن
البلد التي هو ساكن فيها فيجمع ويقصر في المطار حتى لا - [00:23:25](#)
الصلاة يقول الذي ادى العمرة في شوال وبقي في مكة حتى اليوم السابع من ذي الحجة فقدم الى ذي الحليفة واحرم بالحج مفردا
عليه هدية. هذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول بسفره المتمتع بالعمرة - [00:23:45](#)
الى الحج بسفره الى المدينة مثلا واحرامه من ذي الحليفة يسقط عنه هدي التمتع وله ان يحرم في الحج مفردا وبعض العلماء يقول لا
يسقط عنه هدي التمتع الا اذا رجع - [00:24:15](#)

فالى بلاده وعاد منها بحج مفرد. فبعض العلماء يقول بالسفر سفر قصر يسقط عنه دم التمتع فاذا احرم بحج مفرد بعد سفري هذا
سقط عنه دم التمتع. والقول الاخر ان دم التمتع لا يسقط عنه الا اذا رجع الى - [00:24:35](#)

هذه وعاد منها محرماً بالحج مفردا يقول هل تجوز قراءة الفاتحة في الصلاة مع الامام او بعد الامام؟ يجوز. للمأموم ان يقرأ الفاتحة
قبل الامام او شيئاً منها. وان يقرأها بعد الامام او يكملها - [00:25:05](#)
المهم ان يحرص المأموم على قراءة الفاتحة مع الامام فان تيسر له ان يقرأها قبله فيها - [00:25:55](#)